

سنن البيهقي الكبرى

18766 - وأخبرنا أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب أنه قال قال Y سألت عبد ا بن عمر Bهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد ا بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك